

## 158299 - يحرم على الرجل لبس الحرير الطبيعي أو الجلوس أو النوم عليه

### السؤال

زوجتي تريد شراء عطاء حريري للسرير فهل يجوز لي النوم عليه؟

### الإجابة المفصلة

كما لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير الطبيعي ، فكذلك لا يجوز له أن يجلس أو ينام عليه أو يلتحف به ؛ لما روى البخاري (5837) عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قَوْلُهُ : " وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ " حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَأَنْ أَفْعُدَ عَلَى الْجَمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعُدَ عَلَى مَجْلِسِ مِنْ حَرِيرٍ " انتهى ملخصا .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" لو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعا ، كما قال أنس : (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) رواه البخاري (380) ومسلم (658) . ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه " انتهى .

"إعلام الموقعين" (2/ 366) .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/321) :

" يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الذَّبْيَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي اللُّبْسِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالتَّعَطِّيُّ بِهِ وَإِتِّخَاذُهُ سِتْرًا وَسَائِرَ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا وَجْهًا مُنْكَرًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ وَغَلَطٌ صَرِيحٌ مُتَابِدٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، فَأَمَّا اللُّبْسُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَجَوْزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَوَأَفَقْنَا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَمُحَمَّدٌ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ . دَلِيلُنَا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ اللُّبْسِ مَوْجُودٌ فِي الْبَاقِي ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ اللُّبْسَ مَعَ الْحَاجَةِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (5/ 278) :

" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ افْتِرَاشِ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجَالِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ " انتهى .

وسئل الشيخ صالح الفوزان : ما حكم استعمال البطانيات أو الأغطية أو الفرش من الحرير ؟

فأجاب : " لا يجوز للرجل استعمال الأغطية والفرش من الحرير ؛ لأن الله حرمه على الرجال " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (7/ 95) .

والله أعلم .

وينبغي التنبه إلى أن المحرم هو الحرير الطبيعي دون الصناعي ، راجع لذلك جواب السؤال رقم (30812) .

وعليه : فإذا كان هذا الغطاء من الحرير الطبيعي لم يجز لك أن تجلس أو تنام عليه .

والله أعلم .